الأمم المتحدة E/CN.15/2011/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
24 January 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخّص

يقدِّم هذا التقريرُ معلوماتٍ عن التقدُّم الذي أحرَزه في عام ٢٠١٠ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في دعم استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهو يبيِّنُ التطورات المتعلِّقة بوضع معايير وقواعد جديدة، كما يقدِّمُ عرضاً عاماً لجهود المكتب في مجال المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقُطري. ويتضمَّنُ هذا التقريرُ أيضاً وصفاً موجَزاً للشراكات التي أُقيمَت من أجل تعزيز عمل المكتب في هذه المجالات. وترد في نهاية التقرير مجموعةٌ من التوصيات لكي تنظر فيها الدولُ الأعضاءُ ولجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2011/1.

230211 V.11-80276 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدّمة ٣

ثانيا- عرض عام لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التطورات الرئيسية ٤

ثالثا- وضع المعايير ٧

رابعا- تحليل الاتجاهات وتقييم الاحتياجات ٩

خامسا- استحداث الأدوات وتوفير الإرشاد ١١

سادسا- تقديم المساعدة التقنية المستدامة ١٣

ألف- أفريقيا ١٣

باء- آسيا ١٦

جيم- أمريكا اللاتينية والكاريبي ١٧

دال- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠

هاء- جنوب شرقي أوروبا ٢١

سابعا- العمل في إطار شراكات ٢٢

ثامنا- خاتمة ٢٤

أولا- مقدّمة

١- إنَّ منعَ الجريمة وتعزيزَ نُظُم العدالة الجنائية هو في صميم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهو شرطٌ أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب. وفي إطار الجهود المبذولة حاليا على نطاق الأمم المتحدة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،[١] يغدو للمعايير والقواعد دورٌ متزايد الأهمية في معالجة مسائل إصلاح القطاع الأمني والحوكمة الرشيدة. ومكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو القيِّمُ على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.[٢] فالمعاييرُ والقواعدُ تمثِّلُ ما اتَّفقت الدولُ الأعضاء خلال العقود الماضية على كونه مَعلَماً لما ينبغي بلوغه في سياسات واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما إنها توفِّر أساسا متيناً للبرمجة في هذه المجالات.

٢- وعلى الرغم من الطابع القانونيِّ "غير المُلزم"[٣] لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فقد ساعدت هذه المعايير والقواعدُ على إيجاد سياسات واستراتيجيات أكثر فعالية لمنع الجريمة وإقامة هياكل أكثر فعالية وإنصافاً في مجال العدالة الجنائية، وذلك من خلال ثلاث طرائق: أولاها أنها تستخدم على الصعيد الوطني في القيام بعمليات تقييم متعمّق تؤدي إلى اعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الضرورية لمنع الجريمة وإلى إصلاح نظم العدالة الجنائية؛ وثانيها أنها تساعد البلدان على وضع الاستراتيجيات على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي؛ وثالثها أنها تمثل على الصعيد الدولي أفضل الممارسات التي كيَّفتها الدولُ من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية.

٣- ويستخدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المجموعة القائمة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في تقييم احتياجات البلدان إلى

(1) A/56/326، المرفق.

(2) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (نيويورك، ٢٠٠٦).

(3) مثلما لاحظ أحد المتكلِّمين خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تجمَع معايير الأمم المتحدة وقواعدها، بوصفها نصوصاً قانونية "غير ملزمة"، بين وضوح الصكوك القانونية الدولية ومرونة الصكوك غير الملزمة. وهي توفِّر للدول الأعضاء إرشادات واضحة بشأن ما يتعين عليها عمله من أجل إقرار سيادة القانون وتعزيزها أو تنفيذ إصلاحات حاسمة للعدالة الجنائية. وفضلا عن ذلك، ولأنَّ المعايير والقواعد غير ملزمة، فهي تمنح كلَّ دولة عضو مرونةَ تكييفها مع احتياجاتها الخاصة وأطرها القانونية والدستورية الفردية. كما إنَّ طابعها غير الملزم يجعلها أيضا أسهل في التطوير والتحديث مقارنة بالصكوك الملزمة قانونيا".

المساعدة التقنية ووضع برامج المساعدة التقنية ومشاريعها. وثمة صلة أساسية قائمة بين نظام العدالة الجنائية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويمثل دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الترويج للمعايير والقواعد عنصراً أساسياً ضمن الجهود التي تبذل على نطاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٤- وتشهد نظم العدالة الاجتماعية تطوراً مستمرا، استجابةً للتطورات الوطنية والدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُحدثت صكوكٌ دولية جديدة. ويصفُ هذا التقريرُ هذه الصكوكَ الجديدة والتطوراتِ الرئيسيةَ التي حصلت وبعضَ الأنشطة الرئيسية التي قام بها المكتبُ لدعم تطوير واستعراض واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانيا- عرض عام لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التطورات الرئيسية

٥- من أجل زيادة فعالية المكتب في جميع مجالات عمله، أُدمجت الوظائفُ المعيارية والتشغيلية في عام ٢٠١٠. كما وُسِّعَ الإطارُ التنظيمي وأدوات المعرفة الفنية وحافظة المساعدة التقنية بغية تغطية مجالات ومناطق جديدة، ومن ثمَّ زادت الميزةُ النسبية للمكتب. ومعظم البرامج الإقليمية التي وضعها المكتب تشمل اليوم برامج فرعية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أيّدت اللجنة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البرنامج المواضيعي الخاص بمنع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا البرنامج المواضيعي في تزويد الدول الأعضاء بصورة مجملة واضحة عن أعمال المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وتتكامل فيه مختلف مكوِّنات خبرة المكتب في مجالات الدعوة والبحوث والدعم التشريعي والقانوني ووضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية. ويشمل البرنامج المواضيعي استعراضا لأنواع الأنشطة التي سيُضطَلَعُ بها والنتائج التي ستُحرَزُ خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بالإضافة إلى إشارة إلى الموارد الضرورية والموارد المتاحة.

٧- والمجموعة القائمة من المعايير والقواعد، التي تضم حاليا ما يزيد عن ٥٠ صكا، تنتظم في أربع مجموعات مواضيعية هي:

(أ) الأشخاص رهن الاحتجاز، والجزاءات غير الاحتجازية، وقضاء الأحداث، والعدالة التصالحية؛

(ب) الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛

(ج) منع الجريمة، والمسائل الخاصة بالضحايا؛

(د) الحوكمة الرشيدة، واستقلال السلطة القضائية، ونزاهة موظفي العدالة الجنائية.

٨- وقد حقّق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقدُّماً في المجموعات المواضيعية الأربع. وفيما يلي موجز لبعض التطورات الرئيسية، وسيرد وصفٌ مفصَّل في الأبواب ذات الصلة.

٩- ففي مجال منع الجريمة والعنف، اتَّسعت حافظةُ المكتب في مجال المساعدة التقنية عام ٢٠١٠. وحاليا، يجري تنفيذ مشاريع في بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والبرازيل والسلفادور وهندوراس. ويقوم المكتب أيضا بتنفيذ عناصر المشاريع المتعلقة بمنع النزاعات والتي يقوم بتمويلها صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في بنما والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والمكسيك وموريتانيا وهندوراس. ويجري القيام بعملية تشاورية في منطقة الكاريبي سوف تُفضي إلى إقرار خطة عمل الجماعة الكاريبية لمنع الجريمة. ويجري تنفيذ عمليات مراقبة سلامة المجتمعات في كولومبيا كما أُجريَت دراسات استقصائية عن الإيذاء في سبعة بلدان في أفريقيا عام ٢٠١٠. وفي إطار برنامج منع العنف المسلح، قُدِّمَ الدعمُ للعمل الذي أدى إلى إقرار التزامات أوسلو بشأن العنف المسلح وأُوفِدَت بعثةٌ لتقييم الاحتياجات إلى جامايكا.

١٠- ويجري تنفيذ مشاريع لمنع العنف ضد المرأة في بلدان المخروط الجنوبي وجنوب أفريقيا وفييت نام. وفضلا عن ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٢٩ الصيغة المنقّحة والمحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعُقدَت دوراتٌ تدريبية حول تصدي الشرطة للعنف ضد المرأة لفائدة شرطة بلدان الجنوب الأفريقي عام ٢٠١٠، استنادا إلى دليل الشرطة إلى التصدي الفعال للعنف ضد المرأة[٤] ومنهج التدريب المتعلق به. وفي عام ٢٠١٠، صدر المنشور الخاص بأداة تقييم مراعاة المنظور الجنساني في نظام العدالة الجنائية.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.3.

١١- ويرد وصف مفصّل للتطورات في مجال إصلاح قضاء الأطفال، الذي يشمل كلا من قضاء الأحداث والأطفال الضحايا والشهود، في تقرير الأمين العام عن الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، لا سيما من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية (E/CN.15/2011/13).

١٢- وقد أُحرزَ تقدُّمٌ في نشر معايير الأمم المتحدة الخاصة بقضاء الأحداث والأطفال الضحايا داخل مختلف المحافل الإقليمية والوطنية من خلال الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث. وفي أوروبا، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأعضاء آخرون في الفريق بدعم مجلس أوروبا في وضع المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن العدالة الملائمة للأطفال[٥] التي اعتُمدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. كما ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا في مشروع الاتحاد الأوروبي المعنون "الأطفال في الاتحاد - الحقوق والتمكين"، الذي يركّز على الأطفال الضحايا والذي يوصي الدول الأعضاء بتشجيع استخدام المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن العدالة الملائمة للأطفال.[٦]

١٣- وفي مجال الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، برزت عدة مبادرات جديدة، فيما تواصل تنفيذ مشروع إقليمي لتعزيز الوصول إلى المساعدة القانونية في أفريقيا. وفي أفغانستان، نُظِّمَت سلسلةٌ من الدورات التدريبية لفائدة المحامين، وفي موريتانيا، دُرِّب القادة الذين يُطبِّقون العدالة التقليدية. ودُرِّبَ المساعدون القانونيون في ليبريا وسيراليون وجنوب السودان. وسيُعاد في عام ٢٠١١ تنظيمُ دورة تدريبية ناجحة عُقدت لفائدة محامي المساعدة القضائية في ليبريا عام ٢٠٠٩. ومع الاعتماد المتوقع في أواخر عام ٢٠١١ لصك جديد يحدد المبادئ التوجيهية والمبادئ العامة بشأن الوصول إلى المساعدة القانونية، يرتقب أن تتَّسع حافظة المساعدة التقنية في هذا المجال خلال العامين المقبلين.

١٤- وحصلت تطوراتٌ مهمَّة في مجالي إصلاح النظام العقابي وبدائل الاحتجاز. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتنفيذ مشاريع لإصلاح السجون في تسعة بلدان،وأُجريَت عملياتٌ لتقييم السجون في ١١ بلدا عام ٢٠١٠. وسيساعد اعتمادُ الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٦٥ لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية

(5) متاح على الرابط الإلكتروني: www.coe.int.

(6) النص الكامل للتقرير متاح على الرابط الإلكتروني: www.brottsoffermyndigheten.se .

للمجرمات (قواعد بانكوك) على التصدي لثغرة رئيسية في التغطية المعيارية وعلى وضع برامج للمساعدة التقنية.

١٥- وفي عام ٢٠١٠، واصل المكتب عمله على بناء القدرات من خلال التدريب في مجال التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية (بما في ذلك التعاون في قضايا الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) كما يلي: في الهند، لفائدة بلدان في جنوب آسيا؛ وفي جنوب أفريقيا، لفائدة بلدان في الجنوب الأفريقي؛ وفي غواتيمالا وبنما، لفائدة بلدان في أمريكا الوسطى؛ وفي البرازيل لفائدة أعضاء النيابة العامة البرازيليين؛ وفي كازاخستان، لفائدة بلدان وسط آسيا وأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان.

١٦- وفي عام ٢٠١٠، شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العمل في عدة مجالات جديدة وناشئة، لا سيما مجال خدمات الأمن المدني الخاص (انظر الوثيقة E/CN.15/2011/14).

ثالثا- وضع المعايير

١٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في استعراض المعايير والقواعد القائمة ووضع أخرى جديدة في المجالات التي استُبينَت فجواتٌ في نطاق شمولها. وفي عام ٢٠١٠، أيَّدت الجمعيةُ العامة صكين جديدين يتعلقان بمعاملة النساء في نظام العدالة الجنائية وهما: الصيغة المنقَّحة والمحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٢٩، المرفق) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرِمات (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق).

١٨- وتوفِّر الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إطارا شاملا لمساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات وتنفيذ إجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في إطار نظام العدالة الجنائية. فهي تتمحور حول ١١ موضوعا هي: (أ) المبادئ التوجيهية؛ و(ب) القانون الجنائي؛ و(ج) الإجراءات الجنائية؛ و(د) الشرطة والمدعون العامون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية؛ و(ه) إصدار الأحكام والتدابير الإصلاحية؛ و(و) دعم الضحايا

ومساعدتهم؛ و(ز) الخدمات الصحية والاجتماعية؛ و(ح) التدريب؛ و(ط) البحوث والتقييم؛ و(ي) تدابير منع الجريمة؛ و(ك) التعاون الدولي.

١٩- وتشمل قواعد بانكوك مجموعةً من ٧٠ قاعدة تتناول الاحتياجات المحددة للجانيات في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك داخل السجون. وتشمل المسائل المغطاة تصنيفَ السجناء على أساس جنساني وتقدير المخاطر الأمنية، وتوفير خدمات الرعاية الصحية وفقا لاعتبارات جنسانية، وإرشادات بشأن معاملة الأطفال الذين هم مع أمهاتهم في السجن، والشواغل الأمنية المحددة للسجينات، ووضع برامج لمرحلتي ما قبل الإفراج وما بعده تأخذ في الاعتبار الفوارق بين الجنسين. كما تشمل الإجراءات والعقوبات غير الاحتجازية، التي تلائم احتياجات الجانيات والتي تراعي المصلحة الفُضلى لأطفالهن. وقد اعتُبر أنَّ هذه المسائل لم تلق الاهتمام الكافي في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتُمدت عام ١٩٩٥، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، التي اعتُمدت عام ١٩٩٠.

٢٠- ورهنا بتوافر الموارد، ينوي المكتب أن يستحدث في عام ٢٠١١ أنشطة برنامجية من أجل تعزيز تنفيذ هذه الصكوك الجديدة على الصعيد الوطني.

٢١- وسلّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/٢٠٠٧، بأنَّ إتاحة المساعدة القانونية للمشتبه فيهم والمحتجزين قد تقلص مدّة احتجازهم في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز، إضافة إلى تقليل أعداد السجناء واكتظاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم. وطلب المجلس في قراره إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة من المبادئ التوجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. ويعمل المكتب حاليا على وضع مجموعة من المبادئ العامة والتوجيهية بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. وسيُعقَد اجتماع ثان للخبراء في مطلع عام ٢٠١١ بهدف استعراض وتنقيح مشاريع المبادئ العامة والتوجيهية، التي أُعدَّت خلالَ الاجتماع الأول للخبراء الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وسوف يضع الاجتماعُ الثاني الصيغةَ النهائية للمبادئ العامة والتوجيهية التي ستقدَّم لاحقا إلى اجتماع فريق خبراء حكومي دولي سيُعقَد خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٢٢- وقرّرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/١٨ المعنون "خدمات الأمن المدني الخاص: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، إنشاء فريق

حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء مخصَّص لدراسة دور خدمات الأمن المدني الخاص ومساهمة تلك الخدمات في منع الجريمة وسلامة المجتمع، ورحّب بالعرض الذي تقدّمت به حكومة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الآنف الذكر. وعقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماع تخطيط في أبو ظبي في ١٠ و١١ أيار/مايو ٢٠١٠ لأجل إعداد خريطة طريق لتنفيذ ذلك القرار. وأُصدِرَ خلال ذلك الاجتماع عددٌ من التوصيات غير الرسمية، منها التوصيةُ بأن تنظُرَ الدولُ الأعضاء في الجدوى من إعداد مبادئ توجيهية محدَّدة في مجال الأمن المدني الخاص، وذلك في إطار اللجنة وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

رابعا- تحليل الاتجاهات وتقييم الاحتياجات

٢٣- تُولي معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أهميةً خاصة لإعداد الأدلة العملية من أجل استخدامها في ضمان فعالية منع الجريمة وإقامة العدل. ويتضمن البرنامج المواضيعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن رصد الاتجاهات وتحليلها برنامجا فرعيا يتعلق بالإحصاءات والدراسات الاستقصائية. ويحدِّد البرنامجُ الفرعي أولويات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تحسين كمية البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونوعيتها وشفافيتها من خلال توفير مجموعة أساسية من المؤشرات الإحصائية وسلاسل البيانات بشأن مسائل مختارة تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الإقليمي والدولي وأولوياته من أجل تعزيز القدرات على الصعيد الوطني لإنتاج ونشر واستخدام البيانات التي تتعلق بالجريمة.

٢٤- وبغية توفير المعرفة باتجاهات الجريمة وزيادة توافر البيانات على الصعيدين الإقليمي والدولي، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعزيز وتدعيم صكه الأساسي لجمع البيانات، وهو دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وأُرسِلَ استبيانٌ مبسَّط ومحسَّن خاص بالدراسة الاستقصائية السنوية إلى الدول الأعضاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويعمل المكتبُ حاليا على تحليل النتائج وتجميعها. وفضلا عن الاستبيان الأساسي، شملت الدراسة الاستقصائية نمائط تتعلَّق بتصدِّي العدالة الجنائية للفساد وبيانات مُستقصاة عن الإيذاء جمعتها الدول الأعضاء. وقد تم التحقُّق من نتائج عام ٢٠٠٩ ونُشرت في صفحة جديدة خاصة بالإحصاءات متاحة على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شكل صُمّم على نحو يسمح بإدخال تحديثات سنوية كلما توافرت بيانات جديدة.

٢٥- وعلى الصعيد الدولي، يكتسب المؤشِّر الرئيسي للجريمة وهو "معدل القتل العمد" أهمية خاصة. ومن منظور منع الجريمة، يمكن أن تشكّل البيانات الخاصة بالقتل العمد مؤشرا على مستوى العنف الخطير بين الأفراد داخل المجتمع. وعلى الصعيد العالمي، تتفاوت معدلات جرائم القتل العمد من أقلّ من حالة وفاة واحة من جرّاء العنف لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في العام إلى ما يزيد عن ٥٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في العام، مما يشير إلى وجود اختلافات كبيرة في مستوى أمان المواطنين وأمنهم. ولا يزال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يشكّل مصدرا رئيسيا لتلك المعلومات، وقد قام في مطلع عام ٢٠١١ بنشر آخر التحديثات لقاعدة بياناته على الإنترنت المتعلقة بإحصاءات القتل الدولية. وتجري أعمال البحث والصياغة حاليا باستخدام تلك البيانات كقاعدة من أجل نشر تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن المستويات والاتجاهات العالمية لجرائم القتل، الذي سينشر عام ٢٠١١. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا بالتعاون الوثيق مع "غلوبل بالص" (Global Pulse) بغية التحقيق في الصلات الممكنة بين مستويات الجريمة، بما في ذلك معدلات جرائم القتل، والعوامل الأساسية الكامنة وراءها، مثل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

٢٦- ولأنَّ الجرائمَ قد لا تصل جميعها إلى عِلم الشرطة، فإنَّ البيانات التي تسجِّلها الشرطة وحدها غالبا ما لا تمنح صورة كاملة عن طبيعة الجريمة ومداها. وكنتيجة لذلك، باتت الدراساتُ الاستقصائية للسكان والمتعلقة بالإيذاء عنصراً رئيسيا من عناصر توليد المعرفة من أجل منع الجريمة. وفي مطلع عام ٢٠١١، نشر مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سلسلةً من الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء أنجزها المكتب في عدد من البلدان في أفريقيا، منها أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر ورواندا وأوغندا وكينيا ومصر. وقد أبرزت النتائجُ أثرَ الجريمة على الحياة اليومية وكذا النظرة إلى التدابير المتخذة في إطار إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من أجل التصدّي للجريمة. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع برنامج دعم للدراسات الاستقصائية الوطنية للإيذاء، مع التخطيط لإنجاز عدد من الدراسات الاستقصائية في منطقة آسيا في عام ٢٠١١. كما دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء القدرات على المستوى الوطني من خلال التدريب وحلقات عمل في عام ٢٠١٠.

خامسا- استحداث الأدوات وتوفير الإرشاد

٢٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعدَّ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عدَّة أدلّة ومناهج تدريبية ومذكرات إرشادية تهدف جميعُها إلى تيسير تطبيق الدول الأعضاء للمعايير والقواعد وتزويد شبكة مكاتبه الميدانية بأدوات عملية لدعم المساعدة التقنية.

٢٨- وفي عام ٢٠١٠، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "الدليل بشأن إعمال المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة".[٧] ويروّج الكتيب، الذي يستند إلى المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، للرأي الذي يقول إنَّ منع الجريمة عمل متكامل ومتعدد القطاعات وليس فقط مسألةً تتعلق بالعدالة الجنائية وإنه ينبغي تناوله من خلال دراسة العوامل المسببة للجريمة واتجاهاتها بغية تحديد التدابير الملائمة.

٢٩- كما نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "دليل الشرطة إلى التصدي الفعال للعنف ضد المرأة"[٨] ومنهاج التدريب المتعلق به[٩] و"دليل مديري السجون: أداة ومنهاج تدريب أساسية لفائدة مديري السجون استنادا إلى المعايير والقواعد الدولية".[١٠] وقد عُقدت بنجاح دوراتٌ تدريبية اعتمادا على هذه الأدوات في أواخر عام ٢٠١٠ في جنوب أفريقيا ثم في أوغندا. كما أصدر المكتب "الأداة المتعلقة بمراعاة المنظور الجنساني في تقييم نظام العدالة الجنائية" والتي تشكّل جزءا من مجموعة أدوات تقييم العدالة الجنائية.

٣٠- وسيجري في عام ٢٠١١ إصدارُ الأدوات المتخصِّصة التالية: دليل تمهيدي بشأن ضبط الأمن في المناطق الحضرية وكتيّب عن مساءلة الشرطة والرقابة عليها ونزاهتها وكتيّب عن الممارسات الواعدة في ما يتعلق بسبل تقديم المساعدة القانونية في أفريقيا وكتيّب عن النقل الدولي للسجناء الأجانب. وفي عام ٢٠١١ أيضا، وبالشراكة مع المركز الدولي لمنع الجريمة، سيقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشر أشغال حلقة العمل بشأن النُهُج العملية لمنع الجريمة في المدن التي عقدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

---

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.9.

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.3.

(9) منهاج تدريب الشرطة على التصدي الفعال للعنف ضد المرأة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.5).

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.4.

٣١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُكشِفَتْ إمكانيات استخدام تكنولوجيات وأساليب تعلُّم جديدة، مثل التعلُّم الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، قام المكتب في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ببث محاضرة إلكترونية تجريبية حول الرياضة والعنف ومنع الجريمة لفائدة مشاركين من بلدان منطقة توقيت غرينتش ومنطقة التوقيت الأوروبي المركزي. وفي الوقت الحالي، يعمل المكتب، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على إعداد الصيغة النهائية لمجموعة مواد تدريبية على الإنترنت لفائدة المهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. ومن المزمع إصدار هذه الأداة خلال عام ٢٠١١.

٣٢- وواصل المكتب، بغية ضمان نشر أدواته على نطاق أوسع، ترجمتها إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ولغات أخرى كما واصل تنظيم حلقات تدريبية لفائدة صانعي السياسات والمهنيين. وعُقدت حلقاتُ عمل إقليميةٌ ووطنية بالتعاون مع اليونيسيف من أجل تدريب صانعي السياسات والمهنيين على استخدام "دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث". وفي عام ٢٠١٠، نُظِّمَت أنشطةٌ تدريبيةٌ لفائدة بلدان في شمال أفريقيا وغربها وأوروبا الوسطى والشرقية. ومنذ عام ٢٠٠٨، دُرِّبَ ما مجموعه ٢٤٣ مشاركا من ٣٥ بلدا. ومن المزمع عقد حلقات عمل وطنية في الجزائر والاتحاد الروسي خلال عام ٢٠١١.

٣٣- كما ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، الواقع في لوند، السويد، وهو عضو في شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على إجراء تدريبه للأكاديميات القضائية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عمان، في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٣٤- وقام المكتب، بغية تعزيز قدراته الميدانية، بإعداد مذكرة إرشادية لمكاتبه الميدانية بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، ونظَّم تدريبا لفائدة موظفي المكاتب الميدانية والمقر على منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية. كما يتم حاليا إعداد مذكرة إرشادية بشأن حقوق الإنسان في إطار عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٥- وفي عام ٢٠١٠، شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العمل على تنقيح مشروع القانون النموذجي بشأن قضاء الأحداث والتعليق ذي الصلة به، الذي كان قد أُعِدَّ للمرة الأولى في التسعينيات. وسيقوم بمراجعة المشروع اجتماعٌ لفريق الخبراء سيجمع خبراء من مختلف المناطق والأنظمة القانونية في آذار/مارس ٢٠١١.

سادسا- تقديم المساعدة التقنية المستدامة

٣٦- في عام ٢٠١٠، واصلت حافظة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية النمو وهي تتضمن اليوم ٤٥ برنامجا في ٣٦ بلدا، بميزانية إجمالية متعهد بها تبلغ ٩٦ مليون دولارا. وقد حصلت تطورات ملحوظة في مجالات إصلاح قوانين العقوبات وبدائل السجن في جميع المناطق، وقضاء الأحداث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والوصول إلى العدالة والمعونة القانونية في أفريقيا، وإصلاح قطاع الشرطة في شرق أفريقيا، ومنع الجريمة والعنف في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣٧- وفي مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تنفيذ مشاريع إصلاح السجون في أفغانستان وأوغندا وبنما والسودان وغينيا-بيساو وقيرغيزستان ولبنان ونيجيريا، وكذا في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي عام ٢٠١٠، أُجريَت تقييماتٌ لاحتياجات السجون في بربادوس والجمهورية الدومينيكية والجماهيرية العربية الليبية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وغانا ونيجيريا وباكستان وأوغندا، وكذلك في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٣٨- ويرد أدناه بيان موجز لتطورات مختارة تتعلق بالمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية عام ٢٠١٠. وتعكس لائحة المناطق الواردة أسفله ترتيبات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ما يخص تغطية البلدان من خلال شبكة المكاتب الإقليمية.

ألف- أفريقيا

٣٩- في عام ٢٠١٠، بلغت البرامج الإقليمية الخاصة بأفريقيا مراحل مختلفة من التقدُّم، لكنها كانت تتضمن كلها برنامجا فرعيا خاصا بالعدالة (أي منع الجريمة والعدالة الجنائية)، مع اختلاف في نقط التركيز، حسب احتياجات الدول الأعضاء في مختلف المناطق دون الإقليمية. وكان برنامج شرق أفريقيا دون الإقليمي أوَّلَ برنامج دون إقليمي يتم اعتماده، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٠. وفي مجال العدالة، يشمل هذا البرنامج أنشطةً في موريشيوس وكينيا وأوغندا، وكذلك أنشطة إقليمية في مجال إصلاح نظام العقوبات.

٤٠- وفي كينيا، بَدأت جُهودٌ كبيرةٌ تُبذَلُ لإصلاح قطاع الشرطة، بدعم من خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي أواخر ٢٠١٠، وُضع برنامجٌ وطني شامل يغطّي السلطةَ القضائية والنيابة العامة والشرطة والسجون وقضاء الأحداث والعنف الجنساني.

٤١- وفي موريشيوس، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)، تنفيذ مشروع للمساعدة التقنية يمتد لعامين ويتعلق بإصلاح قطاع الشرطة. ويساعد المشروع شرطة موريشيوس على التحول من "قوة شرطة موريشيوس" إلى "دائرة شرطة موريشيوس". وفي ٢٠١٠، اعتُمد إطارٌ استراتيجي وطني وقَدَّم مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التدريبَ في مجالات مختلفة تتعلق بضبط الأمن، بما في ذلك ضبط الأمن في المجتمع المحلي والإدارة الاستراتيجية.

٤٢- وفي أواخر عام ٢٠١٠، اعتُمدَ البرنامجُ الإقليمي للمكتب والخاص بغرب أفريقيا، من أجل دعم الإعلان السياسي بشأن الوقاية من إدمان المخدرات ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس). ويعدُّ العمل على منع الجريمة وتعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجريمة من الجوانب المحورية والمدرجة في خطة عمل الإيكواس ذات الصلة.

٤٣- وعقدت في بنن، ما بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، "حلقة عمل حول مؤشرات قضاء الأحداث" بمشاركة موظفي اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذا نظراء حكوميين من بوركينا فاسو وتوغو وكوت ديفوار والنيجر بهدف دعم إنشاء وتعزيز نظم جمع المعلومات الوطنية المتعلقة بتوفير العدالة للأطفال.

٤٤- وفي موريتانيا، وفي إطار مشروع مموَّل من صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العمل على تيسير سبل الوصول إلى العدالة من خلال بناء قدرات "المصلحين" (الوسطاء التقليديين). ويهدف هذا التدريب إلى استخدام الآليات التقليدية لحل النزاعات في موريتانيا من أجل إتاحة العدالة الجنائية لأغلب المواطنين. وقد رحّب "المصلحون" بالمشروع، الذي شمل بناء مهاراتهم كوسطاء اجتماعيين. وفي عام ٢٠١١، ستستفيد حوالي ٣٠٠ مساعدة قانونية من أنشطة مشاريع التدريب.

٤٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مشروع بشأن تيسير سبل الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا بالاشتراك مع معهد الخدمات الاستشارية للمساعدين القانونيين المموَّل من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية. وفي عام ٢٠١٠، أُعدَّ كتيّبٌ عن كيفية تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية وتقديمها وسيجري إصدارُه في عام ٢٠١١. وفي إطار هذا المشروع، أُوفدت بعثاتٌ لتقييم الاحتياجات في جنوب السودان وسيراليون وليبريا في أوائل عام ٢٠١٠، ويجري النظر في تنفيذ أنشطة متابعة ملموسة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

نُظِّمت دوراتٌ تدريبية على الخدمات الاستشارية للمساعدين القانونيين لفائدة مهنيي المعونة القانونية في البلدان الثلاثة الآنفة الذكر.

٤٦- ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد مشروع لتعزيز سيادة القانون في ليبريا، وسيموَّل هذا المشروع من حساب التنمية. ويهدف هذا المشروع إلى تحسين سبل توفير العدالة للمتَّهَمين في ليبريا والارتقاء بنوعيتها، وذلك من خلال بناء قدرات هيئات الدفاع وبُناها التحتية ومن خلال تحسين التنسيق وأوجه التآزر بين الموظفين القضائيين الذين يدعمون المحاكم ويشرفون عليها.

٤٧- وفي نيجيريا، يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد برنامج شامل لدعم جهود الحكومة الرامية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية. وسيركّز البرنامج على السلطة القضائية والتدابير الإصلاحية والشرطة. وسيستند إلى إنجازات العنصر القضائي من المشروع المموَّل من الاتحاد الأوروبي، والمعنون "دعم اللجنة المعنية بالجرائم الاقتصادية والمالية والقضاء النيجيري" والذي أُتمم عام ٢٠١٠. ومن المرتقب أن تتم الموافقة على هذا البرنامج وأن يتم الشروع في تنفيذه خلال عام ٢٠١١.

٤٨- وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التعاون مع اليونديب وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال برنامج العدالة المشترك لدعم السلطات الوطنية في بناء نظام عدالة جنائية فعال وفي محاربة الفساد.

٤٩- وفي الجنوب الأفريقي، يتم إعداد البرنامج الإقليمي للمكتب. ويرتقب أن يتضمن أنشطة في مجالي منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية. وفي عام ٢٠١٠، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مشروع إقليمي لتحسين كيفية تصدي الشرطة للعنف ضد المرأة، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي. وفي عام ٢٠١٠، قام المشروع بإجراء تدريب إقليمي ووطني لموظفي إنفاذ القانون اعتمادا على دليل الشرطة إلى التصدي الفعال للعنف ضد المرأة الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنهاج التدريب ذي الصلة به.

٥٠- وفي جنوب أفريقيا، يقوم المكتب بتنفيذ العديد من المشاريع التي تركّز على تمكين الضحايا ومنع العنف ضد المرأة. وقد أنشأ المكتب ستة مراكز جامعة للخدمات لفائدة ضحايا العنف، وقد سُلِّمَت ثلاثةٌ منها إلى حكومة جنوب أفريقيا (في مقاطعات كيب الشرقية وكيب الشمالية ومبومالانغا). وتقدّم مراكز الخدمة المتكاملة مجموعة من الخدمات

لضحايا العنف، مثل المساعدة الطبية والقانونية وخدمات الاستشارة وإعادة التأهيل. كما توفّر بعض المراكز أيضا برامج لإعادة تأهيل المجرمين.

باء- آسيا

٥١- في أفغانستان، يشمل برنامج المكتب لإصلاح العدالة الجنائية المساعدة التشريعية وبناء قدرات المحامين والمساعدة في ما يتعلق بقضاء الأحداث. وفي عام ٢٠١٠، عُقدَت ثلاثُ دورات تدريبية لفائدة المحامين في قضايا الأحداث باستخدام الدليل الخاص باستراتيجيات وتقنيات المحامين في قضايا الأحداث. وفي المجموع، دُرِّب ما يقارب ٦٠ محاميا من المشتغلين في قضايا الأحداث في مقاطعات كابول وقندهار وجلال أباد وحرات ومزار الشريف وبميان. وفضلا عن ذلك، أُعدَّ دليلٌ لتدريب القضاة والمدعين العامين على توفير العدالة للأطفال المخالفين للقانون. ويجري التخطيط لعقد دورات تدريبية لفائدة كافة الموظفين القضائيين بمقاطعة قندهار وبعض موظفي مقاطعة كابول خلال عام ٢٠١١. وقد قام مكتب الأمم المتحدة بإعداد الدليلين المذكورين ثم تُرجِما إلى الداري والبشتو.

٥٢- وفي فييت نام، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مشروع يتعلق بمنع العنف العائلي. وفي عام ٢٠١٠، دعم المشروع أنشطة تهدف إلى تعزيز قدرات النظام الحكومي للمعونة القانونية على تقديم المساعدة القانونية والدعم القانوني لضحايا العنف العائلي. وأُعدَّ دليل عن المعرفة القانونية وعُقدت دوراتٌ تدريبية مع خبراء المساعدة القانونية على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي.

٥٣- وفي إندونيسيا، ينفِّذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المرحلة الثانية من مشروع تعزيز التكامل والقدرات القضائية في إندونيسيا. ويدعم المشروع جهود الإصلاح القانوني من أجل النهوض بالكفاءة المهنية دعماً لسيادة القانون في هذا البلد.

٥٤- وفي كمبوديا، يتشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف في إعداد برنامج جديد في مجال قضاء الأحداث. وتتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج في (أ) تمكين الأطفال من خلال مبادرات منع الجريمة وتنفيذ آليات تحويل تسمح بإعادة إدماج الأطفال الجناة في المجتمع المحلي؛ و(ب) إدراج قضاء الأطفال ضمن جهود إصلاح نظم العدالة الأوسع نطاقاً من أجل ضمان نظام عدالة منصف وشفاف وملائم للأطفال.

جيم- أمريكا اللاتينية والكاريبي

٥٥- في أمريكا اللاتينية والكاريبي، واصل المكتب جهوده لمساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج جديدة لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وزيادة تعزيز القائم منها.

٥٦- وتواجه بلدانٌ عديدةٌ في المنطقة مستوياتٍ عاليةً من الجرائم العنيفة. وفي بعض البلدان، قد ترتبط بعض العصابات العنيفة المكوَّنة من الشباب بجماعات إجرامية منظَّمة. وقد كان هناك إقرار بهذا في العديد من الوثائق البرنامجية التي أعدَّها المكتب، خاصة خطة عمل الجماعة الكاريبية لمنع الجريمة وتحقيق التنمية الاجتماعية وميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا. وتشمل كافة هذه الوثائق عناصر برنامجية تتعلق بمنع جرائم الشباب وقضاء الأحداث.

٥٧- وفي عام ٢٠١٠، قام المكتب بتقييم قضاء الأحداث وبدائل الاحتجاز في إكوادور وبيرو. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نُشرت نتائجُ دراسة حول العود إلى ارتكاب الجريمة في أوساط المجرمين الشباب في بيرو، وذلك بالتعاون مع السلطات القضائية. وقد استندت الدراسة إلى إحصاءات رسمية تمتد من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨ وأظهرت عوامل الخطر المرتبطة بعود الشباب الذين سبق احتجازهم. ويرتقب أن تشكّل التقييمات الآنفة الذكر أساسا لبرامج المساعدة التقنية في إكوادور وبيرو.

٥٨- وفي منطقة الكاريبي، واستنادا إلى التعاون السابق مع الجماعة الكاريبية، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاليا على تنفيذ مرحلة استشارية ستشكِّل أساسا لاستهلال أنشطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ خطة عمل الجماعة الكاريبية لمنع الجريمة وتحقيق التنمية الاجتماعية.

٥٩- وفي عام ٢٠١٠، قام المكتبُ ببعثات لتقييم السجون في بربادوس والجمهورية الدومينيكية وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا. وأُعدَّ تقييمٌ شامل وصدرت توصيات. ومن المُزمَع أن يقدَّم التقريرُ إلى السلطات المعنيَّة خلال حلقة عمل إقليمية ستُعقَد في أوائل ٢٠١١، وسيجري بعدها إعدادُ برنامج للمساعدة التقنية للاستجابة للاحتياجات التي استُبينت.

٦٠- وفي السلفادور، أُوفِدت بعثةٌ لتقييم السجون من أجل زيادة تطوير العنصر المتعلق بالسجون ضمن البرنامج القُطري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي أقرّته الحكومة في أوائل عام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، شُرعَ في تنفيذ أنشطة تمهيدية لتنفيذ العنصر المسمَّى "محطات إبداع الشباب" من البرنامج القُطري.

٦١- وفي هندوراس، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مشروع يدعم الشباب المعرَّضين لخطر التحوُّل إلى جناة أو ضحايا للإجرام من خلال توفير التدريب على المهارات المهنية قصد إدماجهم أو إعادة إدماجهم في سوق العمل والتدريب على القيم الإنسانية. ومنذ بداية المشروع في تيغوسيغالبا عام ٢٠٠٥ وفي سان بدرو سولا عام ٢٠٠٩، استفاد المئات من الشباب من التدريب المقدّم وأُدمجوا في سوق العمل. وفي هندوراس أيضا، يُعَدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شريكاً في مشروع لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بدأ عام ٢٠١٠. وفي إطار هذا المشروع، فرغ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من إعداد أربع دراسات حالة لمجموعات محدَّدة من الشباب، بما في ذلك الشبان والشابات المرحّلين، من أجل تحسين فهم أسباب الهجرة غير النظامية. وستوفِّر نتائجُ هذه الدراسة دعامة لحملات التوعية.

٦٢- وفي بنما، شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ مشروع في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويهدف المشروع إلى تحسين أمن المواطنين. ويرمي أحد مكونات المشروع إلى زيادة سبل الوصول إلى العدالة واستخدام بدائل الاحتجاز. وفي عام ٢٠١٠، وفي سياق هذا المشروع، قام المكتب بتقييم للتشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث وسياسات وبرامج إعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل الاجتماعي. وفي أواخر عام ٢٠١٠، بدأ المكتب في تنفيذ مشروع لدعم جهود الحكومة الرامية إلى إصلاح نظام السجون. وقد حددت حلقة عمل أولية التحديات الرئيسية والمسائل ذات الأولوية التي ينبغي أن يتناولها المشروع. كما يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا، بالشراكة مع حكومة بنما، بتنفيذ مشروع يهدف إلى وضع استراتيجية شاملة لإصلاح السجون في البلاد. وسيتصدى المشروع لمسألة الاكتظاظ في السجون وارتفاع عدد المحتجزين احتياطيا وما ينتج عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان. ويعتمد المشروع نهجا برنامجيا يمتد على مرحلتين وسيساهم في تحقيق أهداف حكومة بنما المتمثلة في إقامة دائرة سجون عصرية وفعالة وناجعة تستوفي المعايير الدولية للصحة والأمان والسلوك.

٦٣- وفي المكسيك، شرع المكتب في تنفيذ المشروع المرتبط بالأهداف الإنمائية للألفية في ولاية تشياباس. ومجالات التدخل الرئيسية الثلاثة هي: (أ) تشجيع السياسات العامة لتعزيز سيادة القانون والأهداف الإنمائية للألفية؛ (ب) والتطوير المؤسسي للعدالة الجنائية والنظم الجنائية والأمن العام، اعتمادا على التحليلات المحلية؛ (ج) وتعزيز القدرات على الصعيد المحلي وعلى مستوى الولاية لمنع النزاعات وبناء ثقافة السلام.

٦٤- وفي البرازيل، واصل المكتب العمل مع باقي وكالات الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويعمل البرنامج في تآزر مع الإجراءات المحلية للبرنامج الوطني للسلامة العامة والمواطنة. وفي عام ٢٠١٠، دعم البرنامج أيضا الحملة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في فترة الكرنفالات البرازيلية ونظّم حلقة عمل مع وزارة العدل لأجل صياغة صكوك تساعد ضحايا الاتجار وتحميهم.

٦٥- وفي البرازيل أيضا، حظي بالموافقة برنامجٌ جديد مموَّل على المستوى الوطني من أجل دعم وزارة العدل في تنفيذ سياسات لامركزية ومتكاملة للأمن العام. كما حظي بالموافقة في عام ٢٠١٠ مشروعٌ معنون "الشباب المعبِّر: المواطَنة والوصول إلى العدالة وثقافة السلام". ويعد هذا الأخير أول مشروع لمنع الجريمة ينفّذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدعم من القطاع الخاص.

٦٦- وفي كولومبيا، اضطُلع بالأعمال التحضيرية لأوَّل عملية لمراجعة جوانب الأمان على الصعيد المحلي يدعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدلين عام ٢٠١٠. والسلطات المختصة في مقاطعة أنتيوكيا منخرطة بشكل تام في هذه العملية، ويجري تنفيذ الخطط للقيام بعمليات لمراجعة جوانب الأمان المحلية في بلديات أخرى في أنتيوكيا. ويتوقع أن تستخدم نتائج عمليات المراقبة هذه للاسترشاد بها في سياسات منع الجريمة واستراتيجياته وبرامجه.

٦٧- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بدأ في عام ٢٠١٠ تنفيذ مشروع يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية بمشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد دعم المشروع نشر التشريعات الجديدة للمحاكم الوطنية والسلطة القضائية. وبالشراكة مع اليونيسيف، نجح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دمج أنشطة المشروع في عمل محفل يضمُّ المجتمع المدني ومنظمات الدولة البوليفية. كما قدّم المشروع المساعدة التقنية للإدارة الحكومية المسؤولة عن العدالة والحقوق الأساسية. وفي عام ٢٠١٠ أيضا، شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ مشروع لدعم تطوير مهارات ونهج الوقاية من تعاطي المخدرات ومنع الجريمة في مقاطعة سانتا كروس، وذلك بالشراكة مع الحكومات البلدية والمؤسسات التربوية ومنظمات المجتمع المدني. وسيدعم المشروع تصميم برامج وقائية وتنفيذها والترويج لأنماط عيش صحية وتعزيز العوامل الوقائية.

دال- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٦٨- يتضمّن البرنامج الإقليمي لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية في الدول العربية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، الذي اعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٠، عنصرا قويا يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، استنادا إلى الحافظة الجاري تنفيذها في مجال إصلاح العدالة الجنائية والإصلاح الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث وكذا البرامج التحضيرية في مجال الحصول على المعونة القانونية. وينطبق الأمر ذاته على البرنامجين القُطريين المتكاملين اللذين يجري إعدادهما بالنسبة لليمن والأراضي الفلسطينية المحتلة.

٦٩- وفيما تواصلت البرامج الجارية في مصر، أُعدَّت ومُوِّلَت برامج جديدة سيُشرَع في تنفيذها في الجماهيرية العربية الليبية وفي الأردن عام ٢٠١١. وثمة آفاق تُبشِّرُ بتدبير التمويل اللازم لتنفيذ برامج في الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان كما تُبشِّرُ بتنفيذ أنشطة مشتركة مع اليونيسيف في الجزائر واليمن.

٧٠- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، خضع البرنامج الخاص بمصر لتقييم خارجي، قدّم معلومات عن أثره والدروس المستفادة منه. ويتمثل الهدف من البرنامج في تحسين ظروف احتجاز الأطفال والشباب المحرومين من الحرية في مؤسسة للأحداث الجانحين الذكور في منطقة المرج في القاهرة، وهي مؤسسة قضاء الأحداث الوحيدة المخصصة للذكور فقط. وحسب ردود الأطفال والشباب، فقد تحسَّنت ظروف الاحتجاز خلال العامين الماضيين. وأبلغ المرشدون الاجتماعيون بأنَّ تنفيذ برنامج مهارات العيش حسَّن المحيط الخارجي وقلّص العنف ورفع الثقة في النفس لدى الأطفال والشباب المحتجزين. وخلال التقييم، أُوصيَ بتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات مع مشاريع مماثلة بالمنطقة العربية. كما أُوصيَ بأن يقوم مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوثيق ونشر نموذج إعادة التأهيل المطبق لتُكرره وزارة التضامن الاجتماعي في مؤسسات أخرى مغلقة وشبه مفتوحة. وأبرز التقييمُ أنَّ الوجودَ غير البارز لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة داخل مركز الاحتجاز أدى إلى اندماج موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشكل سلس.

٧١- ويركّز البرنامج الجديد بالجماهيرية العربية الليبية، الممولّ وطنيا والمعتزم تنفيذه على مدى أربع سنوات (٢٠١٠-٢٠١٣)، على نظام قضاء الأحداث. وسيدعم البرنامج استحداث تشريعات وتدابير عملية من أجل نظام لقضاء الأحداث يسير بشكل جيد ومن شأنه ضمان حماية الأطفال المخالفين للقانون والأطفال المعرضين للخطر والأطفال ضحايا الجريمة، تماشيا مع الصكوك الدولية في مجال قضاء الأحداث وحقوق الطفل. كما سيعمل

البرنامج على تعزيز قدرات مراكز احتجاز الأحداث والمؤسسات المفتوحة حتى تصبح ملائمة بشكل أكبر لاستقبال الأطفال المخالفين للقانون والإعداد بشكل أفضل لإعادة إدماجهم في المجتمع وكذا التوعية بالمسائل المرتبطة بقضاء الأحداث.

٧٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطلب من فريق الأمم المتحدة القُطري بالأردن، بإجراء بعثة لتقييم الاحتياجات في الأردن بغية تحديد متطلبات وتحديات إنشاء نظام محوسب لتنسيق الخدمات المقدّمة لضحايا العنف العائلي ورصدها.

٧٣- وفي الأردن كذلك، يتوقّع أن تنطلق المرحلة الثانية من مشروع "دعم المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنظام قضاء الأحداث في الأردن" خلال الربع الأول من عام ٢٠١١. واستنادا إلى النتائج التي تحققت في المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، وكما يتبيَّن من تقييم المرحلة الأولى من المشروع، الذي نشر عام ٢٠٠٧،[(١١)] يهدف هذا المشروع، الذي سيستغرق تنفيذه عامين، إلى تعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية لنظام قضاء الأحداث في الأردن، وذلك عن طريق تقوية قدرات السلطة القضائية على التعامل بشكل أكثر فعالية مع حالات الأطفال في علاقة مع القانون تماشيا مع المعايير والقواعد الدولية.

٧٤- وفي جنوب السودان، من المزمع تنفيذ برنامج يتكوَّن من مرحلتين من أجل إصلاح قضاء الأحداث، وذلك بتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في السودان ومع اليونيسيف. وسيتناول هذا البرنامج التشريعات وكذلك القدرات الوطنية.

هاء- جنوب شرقي أوروبا

٧٥- في جنوب شرقي أوروبا، اضطُلع بأنشطة في مجال الإصلاح الجنائي وقضاء الأحداث في إطار البرنامج الإقليمي. فقد أُعدَّ تحليلٌ إقليمي لحالة أنظمة السجون في المنطقة دون الإقليمية إلى جانب تقييم للاحتياجات، ليتم بعد ذلك تحضير مذكرة مفاهيمية إقليمية بشأن إصلاح السجون.

٧٦- وفي شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠، قامت اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالشراكة مع مكتب المعونة الأوروبي التابع للمفوضية الأوروبية، بتنظيم

(11) متاح على الرابط الإلكتروني: www.unodc.org/documents/evaluation/ProjEvals-2007/ProjEval-2007-8.pdf.

حدثين متتاليين في بروكسل شكلا منتدى لمسؤولين حكوميين رفيعي المستوى ومهنيين من دول جنوب شرقي أوروبا وبلدان شرق أوروبا المجاورة للاتحاد الأوروبي للاجتماع مع موظفي المفوضية الأوروبية والأمم المتحدة من أجل تبادل المعارف وتعزيز القدرات والتعاون والتنسيق بشأن الجوانب الرئيسية من قضاء الأحداث في تلك المناطق دون الإقليمية. وقد ركزت النقاشات على إرساء نُظم معلومات خاصة بقضاء الأحداث وتقييم إصلاحه. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نُظِّمَت حلقةُ عمل مماثلة في بلغاريا من أجل بلدان في جنوب شرقي أوروبا. كما أُعدَّت مذكرة مفاهيمية إقليمية حول المساعدة التقنية بالتعاون مع اليونيسيف، وتجري حاليا نقاشات مع حكومة بلغاريا بغية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تشجيع إصلاح قضاء الأحداث.

سابعا- العمل في إطار شراكات

٧٧- في عام ٢٠١٠، تابع المكتب جهوده الرامية إلى التعاون وتنسيق أنشطته مع مختلف الآليات ذات الصلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما واصل أيضا العمل في إطار شراكات وتابع تطوير أدوات وبرامج مشتركة مع باقي إدارات وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية واليونيسيف واليونديب والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد القطري والإقليمي والدولي. كما شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا في تنظيم أنشطة مشتركة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتقدّم الفقرات التالية عرضا عاما مختصرا لبعض الشراكات المختارة.

٧٨- ومن جوانب مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعنف بطرائق منها القيام بدور شريك نشيط في برنامج منع العنف المسلح. أمّا مساهمات المكتب المحدَّدة فهي تندرج ضمن مجالات البيانات المتعلقة بالجريمة (الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء) ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامج منع العنف المسلح وعلى مستوى السياسة العامة، بدعم عمل إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية[١٢] والعمل في مجال منع العنف المسلح الذي تقوم به مديرية التعاون من أجل التنمية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ومؤخراً، ساند المكتب العمل الذي أدَّى إلى اعتماد التزامات أوسلو بشأن العنف المسلح. وعلى صعيد العمليات، شارك مكتب الأمم المتحدة

(12) A/CONF.192/2006/RC/2، المرفق.

المعني بالمخدرات والجريمة بشكل نشيط في بعثات البرمجة الخاصة ببرنامج منع العنف المسلح التي توجّهت إلى جامايكا عام ٢٠١٠.

٧٩- والمكتب عضو في الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي يضم ١١ من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها التي تعمل على مسائل تتعلق بسيادة القانون والمكلفة بالمساعدة على وضع استراتيجيات عامة في مجال المساعدة بشأن سيادة القانون وضمان استجابة الأمم المتحدة بشكل فعال لطلبات الدول والمساعدة على حشد الموارد. وقد ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار هذا الفريق، في إعداد الوثائق ذات الصلة في ما يتعلق بالتوجيه في مجال السياسات، كالمذكرة التوجيهية للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على الصعيد الدولي، التي يتم الآن إعداد صيغتها النهائية، وتنظيم أنشطة برنامجية مشتركة في ليبريا ونيبال. ويساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا في عمل فريق التدريب الأساسي من أجل إعداد تدريب موحد بشأن سيادة القانون لصالح موظفي الأمم المتحدة الميدانيين.

٨٠- وفي عام ٢٠١٠، واصل المكتب تعاونه مع إدارة عمليات حفظ السلام في الشؤون المتعلقة بإصلاح العدالة الجنائية في البلدان في مرحلة ما بعد النزاع. وبشكل خاص، ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في وضع برنامج الإدارة للتدريب بشأن سيادة القانون لصالح موظفي عمليات الأمم المتحدة للسلام المكلفين بالشؤون القضائية، وقدّم التدريب في إطار برامج التدريب التي نظمتها الإدارة في أكرا في تموز/يوليه ٢٠١٠ وفي القاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٨١- كما انضمَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا إلى مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي مبادرة تجمع جهود ١٤ كيانا بغية القضاء على العنف الجنسي خلال النزاع أو بعده. وتأتي هذه المبادرة، التي أيدتها لجنة السياسات التابعة للأمين العام في عام ٢٠٠٧، تجسيدا لمضافرة جهود كيانات الأمم المتحدة من أجل العمل يداً واحدة: تكثيف الدعوة وتحسين التنسيق والمساءلة ودعم جهود الدولة في منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاستجابة بشكل فعَّال لاحتياجات الناجين. وشارك المكتب بشكل نشيط في وضع الإطار الاستراتيجي للمبادرة للفترة الممتدة بين ٢٠١١ و٢٠١٢، كما سيساهم في تنفيذ هذا الإطار.

٨٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، استضاف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاجتماع الثاني للفريق العامل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

واليونديب لمناقشة طرائق ووسائل تنفيذ مذكرة التفاهم بين المنظمتين. ويجري حاليا تنفيذ مشروع مشترك بشأن إصلاح قطاع الشرطة في موريشيوس، كما يجري النظر في التعاون من أجل تعزيز قدرات المعونة القانونية في ليبريا.

٨٣- وشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا في اجتماع للممارسين العامين بشأن برمجة المعونة القانونية في أفريقيا، الذي نُظِّمَ بالتشارك بين اليونديب واليونيسيف في السنغال في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد وفّرت حلقة العمل هذه فرصة للممارسين العامين الذين يقومون بتنفيذ برامج المعونة القانونية لتبادل التجارب ولاستطلاع رأي الممارسين بشأن الممارسات الواعدة. وقد شكل هذا الاجتماع نقطة انطلاق لتعاون قوي بين الوكالات المشارِكة التابعة للأمم المتحدة وجهات أخرى، وذلك سعيا إلى تعزيز أفضل الممارسات وتحسين نوعية وملاءمة الدعم المقدّم للنظراء الوطنيين. كما أدّى الاجتماع إلى تكوين لجنة إقليمية للممارسات في مجال المعونة القانونية والوصول إلى العدالة.

ثامنا- خاتمة

٨٤- بينما أُحرزت في عام ٢٠١٠ نتائج جيِّدة في ما يتعلق بوضع واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلا أنه يبقى الكثير مما يجب إنجازه عام ٢٠١١ من أجل التوسّع في نشر وتطبيق تلك المعايير والقواعد. وفي ضوء المعلومات المبيّنة في هذا التقرير، لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود أن تنظر في ما يلي، تعزيزاً لدور ووظيفة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في وضع سياسات واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها:

(أ) مواصلة إيلاء أهمية قصوى لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتشجيع على استحداث معايير وقواعد جديدة بشأن الممارسات المستجدة في هذا المجال، وكذا وضع المبادئ التوجيهية العملية لاستخدامها وتطبيقها؛

(ب) الترحيب باعتماد الجمعية العامة للصيغة المنقَّحة والمحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات؛

(ج) الترحيب أيضا بإنشاء قسم العدالة التابع لشعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإعراب عن التقدير لبرنامجه المواضيعي بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وإدراج منع الجريمة والعدالة الجنائية في أغلب البرامج

الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كأساس للنهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية وكشرط أساسي لمحاربة جميع أشكال الجريمة؛

(د) دعم العمل على وضع أدوات مهنية وكتيّبات تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وترجمتها إلى لغات الأمم المتحدة الست وإلى لغات أخرى.

٨٥- ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر أيضا في توصية الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اتّباع نهج شامل ومتكامل في منع الجريمة وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأساسية وجمع البيانات، ومع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل وكذلك آليات العدالة التقليدية، أخذاً بعين الاعتبار أنَّ نتائج تلك الجهود الإصلاحية وأثرها لن تكون ظاهرة إلا بعد عدة سنوات من الجهود المتواصلة؛

(ب) وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة تستند إلى فهم الأسباب الجذرية للجريمة وتستجيب لشواغل المواطنين وتستند إلى القدرات والموارد المتاحة، بناء على استراتيجية تعتمد على عناصر مختلفة، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية والتنمية الاجتماعية والصحة والتربية والقطاعات الأخرى ذات الصلة، والمجتمع المدني وقطاع الأعمال، تماشيا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة؛

(ج) بناء الجهود الوطنية والإقليمية لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية على أساس المعايير الدولية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، واستخدام الأدوات والكتيّبات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحقيقا لذلك الغرض؛

(د) الاستجابة لاحتياجات الأطفال والشباب والنساء والفئات الضعيفة والمعرضة للخطر بوصفها أولية عند إعداد أو استعراض السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) مواصلة جهودها لإتاحة المساعدة القانونية للمدعى عليهم والمشتبه فيهم في القضايا الجنائية وإدراج تلك الجهود ضمن أيِّ إصلاح للعدالة الجنائية؛

(و) تقييم واستعراض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك على نحو يتّسق مع نظمها القانونية ويستند إلى الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على

العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقرير ما إذا كانت كافية لمنع العنف ضد المرأة وللقضاء عليه أو ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة، وأن تعدّلها إذا كان لها مثل ذلك الأثر ضماناً لتمتع المرأة بمعاملة عادلة ومتساوية؛

(ز) تقييم واستعراض تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمعاملة السجناء، وذلك على نحو يتّسق مع نظمها القانونية ويستند إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والنظر في كيفية مراعاتها. وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذَ تدابيرَ لتقليص مستويات الاكتظاظ، الذي يشكّل أكبر عائق أمام الامتثال للمعايير الدولية. كما ينبغي أن يشملَ القيام، حيثما اقتضى الحال، باستعراضات لاعتمادات الميزانية الضرورية لوضع أنظمة إعادة التأهيل التي تُعِدّ السجناء للإفراج عنهم وتقديم المساعدة لمرحلة ما بعد الإفراج من أجل ضمان إعادة إدماجهم بنجاح في المجتمع المحلي؛

(ح) النظر في طلب المساعدة السياساتية والقانونية والتقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عند القيام بجهود إصلاح وطنية من أجل الاستفادة من التجارب المكتسبة والممارسات الجيدة للمكتب ولشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ط) النظر في طلب المساعدة التقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إصلاح قوات الشرطة لديها لتعزيز نزاهتها وقدراتها ومساءلتها واحترامها لحقوق الإنسان؛

(ي) إدراج منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ضمن جداول العمل الإنمائية الوطنية، بما في ذلك إدراجها ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ك) نشر وتوزيع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بلغاتها المحلية؛

(ل) تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومواصلة القيام، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة التقنية لإصلاح قطاع الشرطة والسجون؛

(م) دعوة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى إدراج معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشكل تام ضمن برامجها التدريبية ذات الصلة؛

(ن) دعم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتباره حجر الزاوية في النهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان وكشرط أساسي لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على البلدان في مرحلة ما بعد النزاع وفي المراحل الانتقالية.

٨٦- ولعلّ اللجنة تودّ أيضا النظر في توصية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

(أ) مواصلة اتباع نهج شامل ومتكامل في منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار النهج المتكامل والأوسع نطاقا للبرمجة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) مواصلة العمل كمركز للخبرة في جميع مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) مواصلة وضع الأدوات والأدلّة وكذلك مناهج التدريب في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) مواصلة وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية لتحسين الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

(هـ) تعزيز قدراته على تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في جميع مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في إنشاء وتعزيز نظم قضاء الأطفال وحماية الأطفال الضحايا والأطفال الشهود؛

(ز) استعراض مشاريعه للتدريب على منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تقييم مدى صلاحيتها للمساهمة في تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في برامج التدريب المتعلقة بسيادة القانون المنفذة على نطاق الأمم المتحدة، مع مراعاة نواتجها وأدواتها العملية والدروس المستفادة والتوصيات بشأن التدريب على المساعدة التقنية مستقبلا؛

(ح) مواصلة تقديم تقارير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدُّم الذي يُحرزه المكتب في دعم استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.